

وزارة الصناعة

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة اشتراطات منح التراخيص ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اشتراطات منح تراخيص المنشآت الصناعية المعدل بالقرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى محضر الاجتماع الثامن للجنة الاشتراطات المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١ بشأن تعديل اشتراطات التراخيص للمنشآت الصناعية العاملة فى مجال مستحضرات التجميل ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(مادة أولى)

اعتماد اشتراطات الترخيص للمنشآت الصناعية العاملة فى مجال مستحضرات التجميل المعدلة وفقاً لمرجعية المواصفة الدولية الـ ISO22716 ، مع الالتزام بكافة الإجراءات والقواعد المنظمة ذات الصلة .

(مادة ثانية)

تمنح المنشآت الصناعية العاملة فى مجال مستحضرات التجميل مهلة توفيق أوضاع لمدة عام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦ وذلك لاستيفاء الاشتراطات المقررة بالمادة الأولى .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٥/١٠

وزير الصناعة

مهندس / خالد هاشم